سلسلة تفريغات شبكة بينونة

كيف نزكي التمور؟

الشيخ
د. عبد الرحمن بن سليمان الحمادي

قام بها فريق التفريغ في شبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

يسرّ شبكة بينونة للعلوم الشرعية أن تقدم لكم محاضرة

بعنوان

كَيْفَ نُزَكِّي التُّمُورَ؟

للشَّيْخُ

د. عَبْدِ الرَّحْمَن بن سلمان الحَمَّادِي

حفظه الله تعالى

نسأل الله سبحانه وتعالى أن ينفع به الجميع

حقوق الطبع محفوظة لشبكة بينونة للعلوم الشرعية

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين.

أما بعد...

أحبتي في الله، نعيش هذه الأيام موسمًا ينتظره الناس الصغير والكبير، والبدوي والحضري، الكل يتقرَّب اكتساء النخيل بأحد اللونين الأحمر أو الأصفر، بل اكتست في هذه الأيام هذه الألوان التي تسرُّ الناظرين وبدأ يستبشر الناس بموسم الرطب، وبدأوا يتلذَّذون به ويتنعَّمون، فبلا شك هي نعمةٌ عظيمة أنعمها الله علينا جميعًا، في ذلك يقول -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَجَعَلْنَا فِيهَا جَنَّاتٍ مِنْ نَخِيلٍ وَأَعْنَابٍ وَفَجَّرْنَا فِيهَا مِنَ الْعُيُونِ (٣٤) لِيَأْكُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ وَمَا عَمِلَتْهُ أَيْدِيهِمْ أَفَلَا يَشْكُرُونَ﴾ [يس: ٣٤-٣٥].

نعم أيها الأحبة: إنها لنعمةٌ عظيمةٌ نتنعَّم بها، فحُقَّ لنا أن نعي واجبنا تجاهها، فنشكر الله -عَزَّ وَجَلَّ- عليها، ونؤدِّي حقه سبحانه فيها، وإن من حقِّ الله فيها: إخراج زكاتها، وبهذه المناسبة أُذكِّر إخواني في هذه الوقفة اليسيرة مع أحكام زكاة التمور أخصُّ بها من أنعم الله عليهم فامتلكوا النخيل سواءٌ كانت في بيوتهم أو في مزارعهم.

☜ **فأقول وبالله التوفيق:**

➢ **مشروعية زكاة التمور:**

بلا شك أيها الأحبة الزكاة ركنٌ من أركان الإسلام، وهي كما تعلمون قرينة الصلاة في القرآن، فهي من أعظم العبادات في الإسلام بعد الصلاة، والزكاة تجب في عدَّة أصنافٍ وموارد ثبت وجوبها بأدلة الكتاب والسنَّة، ومن أبرز أصنافها الواجبة: زكاة الزروع.

في ذلك يقول الله -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ [الأنعام:١٤١]؛ فهذا دليلٌ من القرآن الكريم على وجوب الزكاة في الزروع في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ- وهو موضع الشاهد: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١].

ومن السنَّة: يقول النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-: «فِيمَا سَقَتْ الْأَنهار وَالْغَيْمُ الْعُشُرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ»(١) والسانية هنا في الحديث: ما يُسقى عليه الزرع من بعيرٍ وغيره.

وقد انعقد الإجماع: إجماع أهل العلم على وجوب الزكاة فيها، ومن تلك الأصناف وأبرزها: التمور.

---

(١) أخرجه مسلم في "صحيحه" (٣/ ٦٧) برقم: (٩٨١)

☜ كيف نستطيع أيها الأحبَّة أن نتعرَّف على القدر الواجب، أو كيف نعرف أن هناك حقًّا واجبًا في الزرع أو في النخيل التي لدينا حتى نستطيع أن نصل إلى القدر الواجب ونُخرجه؟

يجب علينا أن نتعلم أولًا أو أن نعلم أن هناك حدًّا يُسمى بالنصاب إذا بلغ هذا القدر من الناتج من النخيل من التمور، فإن الزكاة تكون واجبةٌ عليه، والنصاب هنا: هو أقل ما تجب فيه الزكاة من التمر، وقد حدَّدت السنَّة النبوية نصاب الزروع عمومًا والتمر منها كما جاء في الحديث الصحيح، قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَام-: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ صَدَقَةٌ»[1] والوسَق: هو حمل البعير، ويُقدَّر بالصاع الوسق ستون صاعًا بصاع النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، والخمسة أوسق: ثلاثمائة صاع.

وحيث إن الصاع يزِن فيما يُقارب كيلوين، اثنين كيلو ومئتين جرام، أو مئة وستة وسبعين جرام على رأي الجمهور، فإن زنة الخمسة أوسق بالكيلو جرام تساوي ستمئة وثلاثة وخمسين كيلو جرام، هذا هو النصاب للتمر أو لما تحمله النخيل: ستمئة وثلاثة وخمسين كيلو جرام؛

- إذا ملَك صاحب الزرع هذا القدر وزيادة فهذا دليل على أن الزكاة واجبةٌ عليه، فعليه أن يؤديها.
- أما إذا كان أقل من هذا القدر فإن الزكاة غير واجبة.

ويجب أن نلاحظ أيها الأحبَّة أن الخمسة أوسق هنا هي حجم مقدَّر وليس وزنًا، ونحن في العملية التي ذكرناها قبل قليل تقديره بالوزن من باب التقريب وتسهيل عملية تقدير النصاب على الناس، هذا مع مراعاة أن يكون الحجم أو الوزن المقدَّر على التمر وليس على أصله وهو الرطب؛ لأن الزكاة تجب عليه تمرًا وليس عليه وهو رطب، يعني وقت الإخراج، وقت التمر، وقد الجداد، وإنما تُحسَب وقت الرطب، وتُقدَّر الزكاة أثناء ما يصلح الرطب ويزهو ويطيب على أن صاحب الزرع يُخرِج الزكاة وقتما يصير تمرًا، ولا بأس إذا أخرجه قبل ذلك استنادًا إلى ما وردت به سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- في هذا.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٠٧) برقم: (١٤٠٥)

إذن وقت وجوب زكاة التمور: عند الحصاد، لا يُراعى الحول في زكاة الزروع مثل سائر أموال الزكاة، بل يُراعى الموسم والمحصول؛ لأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- في الآية التي ذكرناها قبل قليل قال سبحانه: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١] فمتى ما حُصِد المحصول وجبت الزكاة فيه ولا تجب قبل ذلك إلا إذا قُطِف قبله لمصلحة؛ كأن يبيعه مثلًا رطبًا.

وتقدير الزكاة مثلما ذكرنا قبل قليل يكون قبل الحصاد، رغم أن الزكاة تجب عند الحصاد، إلا أنه على صاحب النخل قبل ذلك عند بدء نضجها وبدو صلاحها أن يُراعي أن الزكاة تكون على جميع الثمر فيحسب حسابه بحيث إنه إذا ما تصرَّف بشيءٍ منه قبل حصاده؛ من أكل، أو من إهداء، أو نحو ذلك، يكون قد راعي كم قدر الزكاة الواجبة فيه.

ويكون هذا التقدير عن طريق ما يُسمى بالخرص، الخرص الذي هو التقدير؛ فقد ثبت عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه كان يبعث من يخرِص على الناس نخلهم؛ أي ينظر فيما حملته من الثمر الرطب، فيقدَّر بظنِّه ورأيه المبني على خبرته كم ستُنتج النخيل من التمر؟ فيبني عليه كم ستكون زكاته، ثم يدع النخل لأهلها يتصرَّفون فيها كيف شاءوا دون أن يمسُّوا مقدار الزكاة الذي حدده الخارص.

☜ وهنا مسألة طالما أننا ذكرنا أنه وقت الخرص وقت التقدير أن هناك تصرُّف سيظهر من صاحب الزرع من أكل وإهداء ونحو ذلك، هل تقدير الزكاة يكون على جميع ما حملته النخل؟

قرَّر كثيرٌ من أهل العلم أنه يُستثنى من الزكاة ما يستعمله صاحب النخل لنفسه وعياله وجيرانه وضيوفه، مستدلين بعموم الآية: ﴿وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام:١٤١] حيث قالوا: الواجب ما كان وقت الحصاد لا ما قبله؛ يعني إذا كان هناك تصرُّف قبل الحصاد فإنه معفوٌ عنه ولا تجب عليه الزكاة.

كما استدلوا أيضًا بما ورد عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- أنه كان يقول: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا أَوْ تَجِدُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا الرُّبُعَ»[1] .

وفي حديثٍ آخر: «خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ؛ إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُث، فَإِنْ لَمْ تَدَعُوا الثُّلُث فَدَعُوا الرُّبْعِ»[2]، في زيادة في أول الحديث: «خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ» من حديث جابر عند ابن عبد البر في [التمهيد]، وكذلك ورد في معناه أثر عن عمر بن الخطاب -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ- عند البيهقي وغيره.

ومع أن في ثبوت الحديثين والأثر نظر لكنها بمجموعها يشدُّ بعضها بعضًا كما ذهب إليه النووي، وابن الملقِّن، وابن حجر -رَحِمَهُمْ اللهُ-، والعمل على ذلك عند أكثر أهل العلم؛ أي أنهم يرون أو يذهبون إلى أنه يُخفَّف على الناس في الخرص، فيُستبعَد ما يُقدَّر بثلث المحصول أو ربعه بحيث أن الزكاة تكون على الباقي، ومثلما ذكرنا العمل على ذلك عند أكثر أهل العلم كما ذكره أبو عيسى الترمذي عند تخريجه للحديث، وهذا مشهور مذهب الإمام مالك والشافعي وقولٌ عند أحمد والليث، وغيرهم -رَحِمَهُمْ اللهُ-.

---

(١) أخرجه النسائي في "المجتبى" (١ / ٤٩٩) برقم: (٢٤٩٠ / ١) وأبو داود في "سننه" (٢ / ٢٤) برقم: (١٦٠٥) والترمذي في "جامعه" (٢ / ٢٨) برقم: (٦٤٣).

(٢) أخرجه البيهقي في الكبرى(٧٥٣٩).

إذن الزكاة تجب على ثلاثة أرباع المحصول أو على ثلثي المحصول، والمستثنى هو ما يدخل في أكل صاحب الزرع لنفسه أو لضيوفه أو لإهداءاته لأقاربه ونحو ذلك.

☜ **وهنا مسألة: ما هو المقدار الواجب في زكاة التمور؟**

في سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- تقديرٌ للواجب في التمور إذا كانت تبلغ النصاب؛ من ذلك: حديث مسلم المتقدِّم أن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «فِيمَا سَقَتْ الْأَنْهَارُ وَالْغَيْمُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّانِيَةِ نِصْفُ الْعُشْرِ».

وفي حديثٍ آخر عند البخاري أنه -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم- قال: «فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا العُشْرُ، وَمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ نِصْفُ العُشْرِ»[1] والبعل هنا: هو الزرع الذي يشرب بعروقه ولا يحتاج إلى ماء.

يتبيَّن من الحديثين اختلاف مقدار الواجب في زكاة التمر بحسب الجهد المبذول في الري على التفصيل:

- في حالة كان الري دون تكلفةٍ بأن يكون قائم على عروقه وعلى الموارد الطبيعية من المياه، فالزكاة القدر الواجب فيها يكون العشر عشرة بالمئة.
- أما إذا سُقي بآلة وكُلْفَة فالزكاة تكون نصف العشر الذي هو خمسة بالمئة.

وقد يعتمد صاحب الزرع على الطريقتين أثناء الموسم؛ فنصف الموسم يسقيه بتكلفة وجهد، والنصف الآخر من الموسم على الموارد الطبيعية، فهنا ذكر أهل العلم أن الزكاة تكون مناصفة بني العشر ونصف العشر، فتكون الزكاة بقدر سبعة ونصف بالمئة.

---

(١) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٢ / ١٢٦) برقم: (١٤٨٣)

أما إذا كان أكثر الموسم على أحد طريقتين سقي فالحكم للغالب؛

- فإذا كان أكثر الموسم على عروقه بعلًا ولا يتكلَّف عليه إلا الشيء اليسير، فالحكم للغالب فيُزكِّيه زكاة العشر.
- أما إذا كان غالب الموسم يسقي الزرع بكلفة وجهد فالحكم للغالب هنا والزكاة تكون نصف العشر.

إذا جُهِل المقدار الذي سُقي به؛ هل هو بكلفة أو بدون كُلْفة؟ لم يُميِّز بين أيهما أرجح، فالأحوط هنا أنه يُزكيه على أنه بدون كلفة فيُزكيه بقدر العشر؛ لأنه هو الأحوط والأبرأ للذمَّة.

وحتى نوضِّح الحال عندنا في الإمارات في حكم الغالب بالاطلاع على حال أكثر مزارع النخيل في واقعنا اليوم، نجد أكثرها إن لم تكن غالبها تقوم على الري بكلفة من صاحبها فينطبق عليها البند الثاني في القدر الواجب وهو نصف العشر، فيُزكِّي ما مقداره خمسة بالمئة من المحصول، طبعًا بعدما يستبعد الثلث أو الربع من المحصول.

ومن خلال ما تقدَّم تتبيَّن حكمة الله -عَزَّ وَجَلَّ- أحبتي في الله وتتجلَّى في أنه سبحانه خفَّف الزكاة على المتكلِّف في ريِّها وجعل زكاته على النص من زكاة من لم يتكلَّف في زرعه، ومن هنا نُنبِّه على من لديه عمَّالًا وتكاليف تشغيليه للمزرعة فإنه لا يخصمها من عائل محصوله ثم يُزكِّي ما بقي.

فهناك من الناس من يقول: أن لديه عمَّال، ولديه آلات، وفواتير ونحو ذلك، هل يخصم هذه التكاليف من المحصول ثم يُزكِّي الباقي، أو يخصم هذا من العائد ثم يُزكِّي الباقي؟ فنقول: أن الشريعة وأن الله -عَزَّ وَجَلَّ- قد راعى من يتكلَّف على ذلك بأن الزكاة صارت خمسة بالمئة بدل ما كانت عشرة بالمئة.

➢ **ومما يجب التنبيه عليه أيضًا في مسألة زكاة التمور:** إذا تفاوت التمر رداءةً وجودة فإن الزكاة تؤخذ من أوسطه فما فوق، ولا تؤخذ مما دون الوسط، والدليل على ذلك في قول الله -عَزَّ وَجَلَّ-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ وَلَسْتُمْ بِآخِذِيهِ إِلَّا أَنْ تُغْمِضُوا فِيهِ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ [البقرة:٢٦٧] أي اقصدوا في نفقتكم الطيِّب الذي تُحبُّونه لأنفسكم، ولا تيمَّموا الرديء الذي لا ترغبونه ولا تأخذونه إلا على وجه الإغماض والمسامحة، وَاعْلَمُوا أَنَّ اللهَ غنيٌّ عنكم ونفع صدقاتكم وأعمالكم عائدٌ إليكم، فيجب أن نتنبَّه إلى هذا الأمر أحبتي في الله في أن الزكاة تكون من أوسط المحصول فما فوق.

➢ **من المسائل المهمة أيضًا:** إذا اختلفت أراضي النخيل وتعدَّدت فإن صاحب الزرع يجمع ما أنتجته جميع أراضيه ويضمها إلى بعضٍ في حساب زكاتها، مع مراعاة أن ما تُنتجه النخيل في البيوت والمساكن داخلةٌ أيضًا في احتساب الزكاة، طالما كانت تبلغ النصاب لوحدها أو بضمها إلى نخيل صاحبها في مزارعه التي يمتلكها. إذن هذا لا بد أن نتنبَّه إليه أيها الأحبة: أن جميع النخيل المثمرة تدخل في احتساب الزكاة سواءٌ كانت معنا البيوت أو كانت في المزارع.

➢ **من المسائل المهمة أيضًا:** أن الأصل أن يُخرِج المزارع زكاة نخله تمرًا، وهذا هو رأي الجمهور استنادًا إلى ما وردت به سنَّة النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم-، وما جرى عليه العمل بعد ذلك، غير أن مذهب السادة الحنفية يرى جواز إخراج القيمة وذلك بأن يحسب كمية الواجب من المحصول ثم يُقدِّر قيمتها بالسوق ويُخرجها نقدًا.

وإن كان الراجح ما ذهب إليه جمهور أهل العلم أن الزكاة تكون على أصل التمر إلا أن الواقع وتوجُّه كثير من الناس في أنهم يُسوِّقون مثلًا محاصيلهم رطبًا، ودفعًا للمشقة عن الناس، فإنه لا حرج إن شاء الله أن صاحب الزرع يُخرِج القيمة بدل العين بدل التمر في هذه الظروف، ويجب أن يتنبَّه أن محصوله إذا بيع وتحول إلى نقود فإن الزكاة تبقى زكاة زرع ولا تصير زكاة مال التي تُقدَّر بربع العشر اثنين ونصف في المئة.

فإذا سوَّق محصوله فإن العائد المالي تكون زكاته خمسة بالمئة أو عشرة بالمئة وفق الطريقة التي تقدَّم ذِكرها.

هذا مما قد يغفل عنه الناس حيث أن كثير من الناس من يُسوِّق التمر فإن العائد يدخل عليه في حسابه في المصرف ويغفل أن الزكاة من العائد من تسويق التمور أنها خمسة بالمئة وليست اثنين ونصف بالمئة، فهذا يجب التنبُّه له أيها الأحبة، وأن نُبيِّن هذه الأحكام ونوضحها لآبائنا ولأقاربنا ممن قد يقعون في مثل هذه المسائل التي قد تُشكل على بعضهم.

وقبل أن نختم حريٌّ بنا أن نُبيِّن دور صندوق الزكاة وخدماته المقدَّمة لأصحاب المزارع؛ إما بالتواصل مباشرة مع هذه المؤسسة مؤسسة هيئة صندوق الزكاة مباشرةً عن طريق القنوات المتاحة، أو بالتواصل من خلال الموقع الإلكتروني والتطبيق الذكي حيث تمَّ تصميم برنامج متميِّز ورائد اسمه [برنامج الأمارات لحساب زكاة التمور] وتم عمل هذا البرنامج بالتنسيق مع هيئة أبو ظبي للزراعة والسلامة الغذائية، وكذلك وزارة البيئة والتغير المناخي مشكورين؛ حيث تم دراسة متوسط حمل النخل من التمر، وتم تأسيس برنامج يحتوي أبرز أصناف التمور عندنا في الإمارات بحيث أن صاحب الزرع ما عليه إلا أن يُدخل عدد النخيل المثمرة التي لديه وطريقة السقي، والبرنامج يتكفَّل باحتساب الزكاة عليه، ونحثُّكم على التواصل مع صندوق الزكاة والاستفادة من هذا البرنامج.

وأخيرًا نقول: الحمد لله رب العالمين، وصلَّ الله وسلَّم وبارك وأنعم على نبينا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋ ❋

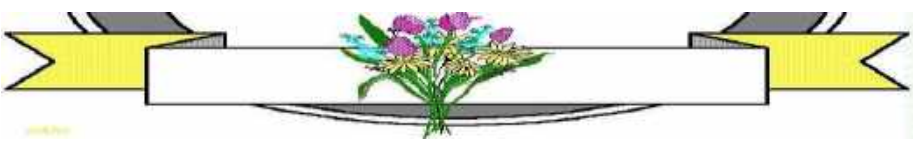

حسابات شبكة بينونة للعلوم الشرعية
ليصلكم جديد شبكة بينونة، يسعدنا أن نتواصل على المواقع التالية:

① 【 تويتر Twitter 】
https://twitter.com/BaynoonaNet
② 【 تيليجرام Telegram 】
https://telegram.me/baynoonanet
③ 【 فيسبوك Facebook 】
https://m.facebook.com/baynoonanetuae/
④ 【 انستقرام Instagram 】
https://instagram.com/baynoonanet
⑤ 【 واتساب WhatsApp 】
احفظ الرقم التالي في هاتفك
☏ https://api.whatsapp.com/send?phone=971555409191
أرسل كلمة "اشتراك"
تنبيه في حال عدم حفظ الرقم لديك
((لن تتمكن من استقبال الرسائل))
⑥ 【 تطبيق الإذاعة 】
لأجهزة الأيفون
https://appsto.re/sa/gpi5eb.i
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/nJrA9j
⑦ 【 يوتيوب Youtube 】
https://www.youtube.com/c/BaynoonanetUAE
⑧ 【 تمبلر Tumblr 】
https://baynoonanet.tumblr.com/
⑨ 【 بلوجر Blogger 】
https://baynoonanet.blogspot.com/
⑩ 【 فليكر Flickr 】
https://www.flickr.com/photos/baynoonanet/
⑪ 【 لعبة كنوز العلم 】
لأجهزة الأيفون
https://goo.gl/Q8M7A8

لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/vHJbem
【 تيك توك TikTok 】
https://tiktok.com/@baynoonanet
【 في كي Vk 】
https://vk.com/baynoonanet
【 لينكدان Linkedin 】
https://www.linkedin.com/in/٦٦٩٣٩٢١٧١-شبكة-بينونة-للعلوم-الشرعية
【 ريديت Reddit 】
https://www.reddit.com/user/Baynoonanet
【 تشينو chaino 】
https://www.chaino.com/profile?id=5ba33e0c772b23d5bb7daf0a
【 بنترست Pinterest 】
https://www.pinterest.com/baynoonanet/
【 سناب شات Snapcha 】
https://www.snapchat.com/add/baynoonanet
【 تطبيق المكتبة 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/33uUnQr
لأجهزة الأندرويد
https://goo.gl/WNbvqL
【 تطبيق الموقع 】
لأجهزة الأيفون
https://apple.co/2Zvk8OS
لأجهزة الأندرويد
https://bit.ly/3fFoxWe
【 البريد الإلكتروني 】
info@baynoona.net
【 الموقع الرسمي 】
http://www.baynoona.net/ar/

حُقُوق الطبع مَحفُوظة

للمزيد من التفريغات

يرجى مسح الكود أو اتباع الرابط التالي

https://www.baynoona.net/ar/all-tafrighat